

اللائحة التنظيمية
لمسابقات درجة الباعم

2024م

المحتويات

8	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
8	المادة (1): المقدمة
9	الفصل الثاني: الاختصاصات
9	المادة (2): اختصاصات الجهة المنظمة
9	المادة (3): الأندية
11	الفصل الثالث: المشاركة، الانسحاب، جدول المباريات، نظام المسابقة
11	المادة (4): المشاركة
11	المادة (5): الانسحاب
11	المادة (6): جدول المباريات
12	المادة (7): نظام المسابقة
13	الفصل الرابع: الإجراءات الفنية
13	المادة (8): المباريات
13	المادة (9): الإيقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرده (البطاقات الحمراء):
14	المادة (10): تحديد المراكز
15	المادة (11): إلغاء المباريات
15	المادة (12): إيقاف المباريات
16	المادة (13): الملاعب
17	المادة (14): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية
18	المادة (15): الإحماء
18	المادة (16): الكرات المعتمدة
19	الفصل الخامس: قائمة الفريق

- 19..... المادة (17): أهلية اللاعبين
- 19..... المادة (18): تسجيل اللاعبين
- 20..... المادة (19): قائمة بداية المباراة
- 20..... المادة (20): تسجيل المسؤولين
- 22..... الفصل السادس: الأطقم
- 22..... المادة (21): إجراءات اعتماد الأطقم
- 23..... الفصل السابع: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات
- 23..... المادة (22): الإجراءات الانضباطية
- 23..... المادة (23): تسوية النزاعات
- 23..... المادة (24): تقارير مسؤولي المباراة
- 24..... الفصل الثامن: الإجراءات المالية
- 24..... المادة (25): الإجراءات المالية للمباريات
- 24..... المادة (26): الكأس والميداليات
- 24..... المادة (27): حفل تتويج بطل المسابقة
- 25..... الفصل التاسع: أحكام ختامية
- 25..... المادة (28): تفسير اللائحة
- 25..... المادة (29): اعتماد اللائحة وسريانها
- 26..... الملحق (1): مدة المباريات
- 27..... الملحق (2): مقاسات الملاعب
- 29..... الملحق (3): أعداد اللاعبين

التعريفات:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الوزارة:	وزارة الرياضة.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
المجلس:	مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.
النظام:	النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم.
الجهة المنظمة:	إدارة البراعم والأكاديميات ومراكز التدريب الإقليمية في الاتحاد السعودي لكرة القدم.
المسابقة:	مسابقات درجة البراعم وفق التصنيف العمري المعتمد وتشمل أربع مسابقات هي: دون 14 سنة، دون 13 سنة، دون 12 سنة، دون 11 سنة.
اللائحة:	اللائحة التنظيمية لمسابقات درجة البراعم
لجنة الانضباط والأخلاق:	لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
لائحة الانضباط والأخلاق:	لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
مركز التحكيم الرياضي:	مركز التحكيم الرياضي السعودي.
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).
قانون اللعبة:	القوانين التي تصدر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).

النادي: مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية أو شركة مرخص لها رسمياً من السلطة المعنية بممارسة لعبة كرة القدم وعضو في الاتحاد أو عضو في رابطة يشارك في المسابقات بفريق واحد على الأقل.

اللاعب: لاعب كرة القدم المسجل رسمياً في الاتحاد، ويحق له التسجيل والمشاركة في المسابقة.

النظام الإلكتروني (MySAFF): نظام إلكتروني ذكي لإدارة مباريات المسابقة ويتم من خلاله تسجيل قائمة اللاعبين والمسؤولين بالإضافة إلى إنشاء تقارير الحكام والمراقبين وإدراج نتائج المباريات ويسمح باستخدامه لجميع الأطراف المعنية ذات العلاقة.

الحكم: الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تحكيم وإدارة المباراة والطاقم المساعد له في إدارتها والمعتمد رسمياً من قبل الاتحاد أو التابع لبلده ومقيد في سجلاته، ويشمل الحكم الرئيسي والحكم المساعد الأول والحكم المساعد الثاني والحكم الرابع والحكام المسؤولين عن تقنية الفيديو المساعد للحكم (VAR).

مقيم الحكام: الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تقييم أداء الحكام أثناء المباراة من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة.

مراقب المباراة: الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والمسؤولين والتأكد من شخصياتهم وتدوين المخالفات الانضباطية وغيرها من الإجراءات قبل وأثناء وبعد المباراة.

المنسق العام للمباراة: الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور التنظيمية والتنسيقية ومساعدة مسؤولي ومراقبي المباراة في مهامهم.

المنسق الإعلامي للمباراة: الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور الإعلامية للمباراة وتنظيم الإجراءات الخاصة بالمؤتمرات الصحفية والمنطقة المختلطة واللقاءات التلفزيونية والإشراف عليها.

داخل الملعب: المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.

خارج الملعب: المنطقة التي تبدأ من نهاية داخل الملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، مواقف السيارات، منطقة تجمع الجماهير، البوابات الداخلية والخارجية، دورات المياه، والمطاعم.

قبل المباراة: الوقت الواقع بين وصول اللاعبين والمسؤولين إلى حرم الإستاد وإطلاق صافرة بداية المباراة.

أثناء المباراة: الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة وحتى إطلاق صافرة نهايتها.

بعد المباراة: الوقت الواقع بين إطلاق صافرة نهاية المباراة وحتى مغادرة اللاعبين والمسؤولين خارج حرم الإستاد.

المسؤول: أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالاتحاد أو أي هيئة أو نادي أو رابطة، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والوسطاء ومدراء الاحتراف، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبي الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد وغيرهم.

مسؤول المباراة: الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع وحكام تقنية الفيديو (VAR) ومراقب المباراة ومقيم الحكام ومنسق المباراة والمنسق الإعلامي للمباراة والأشخاص المسؤولون عن الحماية وأي أشخاص آخر يعينهم الاتحاد للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.

الأشخاص الخاضعين لللائحة: الأندية، المسؤولون، مسؤولو المباريات، اللاعبون، الجهات الإعلامية والتجارية.

الموسم: الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقة وفقاً لجدول المباريات، وتبدأ من أول مباراة رسمية في المسابقة وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية في المسابقة.

البطاقة التعريفية: بطاقة أو ما في حكمها يتم إصدارها من قبل الاتحاد، تمنح مستلمها الحق في التواجد داخل الملعب.

قائمة بداية المباراة: القائمة المتضمنة أسماء اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين والمسؤولين المشاركين في المباراة والذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء والتواجد داخل الملعب.

القائمة الرسمية للمسؤولين: القائمة المتضمنة أسماء المسؤولين الرسميين الذين يمثلون النادي طوال الموسم ويحق لهم التسجيل في قائمة بداية المباراة.

النادي الضيف: النادي الذي يلعب المباراة خارج أرضه ويرد اسمه ثانياً في جدول المباريات.

النادي المستضيف: النادي الذي يلعب المباراة على أرضه ويرد اسمه أولاً في جدول المباريات.

البطل: النادي الحاصل فريقه على بطولة المسابقة.

أرض الملعب: المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر والموصوفة في القانون رقم (1) من قوانين اللعبة الصادر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

القوة القاهرة: أي حدث طارئ غير متوقع وخارج عن الإرادة ويؤدي إلى إيقاف، أو منع أو تعليق مباراة أو مسابقة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ظروف جوية معاكسة، أو تعطل الأضواء الكاشفة أو ظروف الطيران أو أي ظروف أخرى ولها نفس الصفات.

جدول المباريات: جدول مباريات المسابقة الصادر من إدارة البراعم والأكاديميات ومراكز التدريب الاقليمية والذي يحدد التواريخ والأوقات والملاعب التي تلعب فيها مباريات المسابقة.

الامتناع عن لعب مباراة رسمية: قيام النادي بالامتناع عن لعب مباراة رسمية قبل بداية المباراة.

الانسحاب عن لعب مباراة رسمية: قيام النادي بالانسحاب عن مباراة رسمية أثناء المباراة.

www.saff.com.sa

الموقع الالكتروني للاتحاد

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): المقدمة

1. تقام المسابقة على مستوى المناطق أو المحافظات وفق ما يقرره الاتحاد بناء على الأندية المشاركة، ويحق له إعادة توزيع الأندية المشاركة من منطقة إلى منطقة أخرى أو دمج المناطق مع بعضها وفق ما يراه مناسباً، ويعتبر قراره في ذلك نهائياً ونافاً وغير قابل للاستئناف.
2. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى.
3. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبين في المسابقة.
4. تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
5. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أياً من لوائحه تشير إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.
6. يتولى الاتحاد تسجيل اللاعبين المشاركين وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح ذات العلاقة.
7. يتولى الاتحاد تعيين الحكام ومقومي الحكام لكل مباراة وكذلك المسؤولين مثل مراقب المباراة والمنسق العام والمنسق الإعلامي والمنسق الأمني متى ما دعت الحاجة لتواجد أي منهم.
8. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والأكل وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقومي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
9. يقوم الاتحاد باختيار وتوفير الكرات الرسمية الخاصة بالمسابقة.

الفصل الثاني: الاختصاصات

المادة (2): اختصاصات الجهة المنظمة

1. تنظيم وإدارة المسابقة.
2. اعتماد جداول مباريات المسابقة وأماكن ومواعيد إقامتها.
3. اعتماد نتائج مباريات المسابقة.
4. وضع المقترحات والفرص التطويرية للمسابقة ورفعها للمجلس للدراسة واتخاذ القرار.
5. تعتبر جميع قرارات الجهة المنظمة نهائية ونافذة وغير قابلة للاستئناف.

المادة (3): الأندية

1. يلتزم كل نادٍ مشارك في هذه المسابقة بما يلي:
 - 1/1 مراعاة جميع الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للاتحاد، وجميع اللوائح، والقرارات، والتعليمات، والتعاميم الصادرة من الاتحاد.
 - 2/1 التقيد والالتزام بقوانين اللعبة المنصوص عليها من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي يتم نشرها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم.
 - 3/1 قبول أن جميع الأمور الإدارية والانضباطية والتحكيمية المتعلقة بالمسابقة يتم تسويتها عن طريق الاتحاد وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لكل أمر واختصاص كلاً منهما.
 - 4/1 الالتزام التام بكافة العقود الموقعة من قبل الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة مع أي طرف.
 - 5/1 الاعتراف بمركز التحكيم الرياضي.
 - 6/1 الالتزام بمراعاة النسبة المقررة لمقاعد الجماهير المنتسبة لكل نادٍ في المباراة وهي (70% للنادي المستضيف و30% للنادي الضيف)، ما لم يتفق الفريقان طرفي المباراة على غير ذلك.
 - 7/1 مراعاة مبادئ اللعب النظيف والروح الرياضية.
 - 8/1 عدم تواجد الأشخاص غير المصرح لهم بالتواجد داخل الملعب وغرف تبديل الملابس.
 - 9/1 تحمل مسؤولية سلوك لاعبيه ومسؤوليه ومشجعيه وأي شخص يمثل النادي طوال المسابقة.
 - 10/1 ضمان عدم مشاركة أي من لاعبيه أو مسؤوليه بأي نشاط قد يسيء أو يؤثر على النزاهة.
 - 11/1 تسليم قائمة بداية المباراة والقائمة الرسمية للمسؤولين وفقاً للإجراءات والأوقات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - 12/1 قبول جميع الترتيبات التي يتم عملها عن طريق الاتحاد.

- 13/1 الحضور والمشاركة في جميع الأنشطة والفعاليات الرسمية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أي اجتماع فني أو ورشة عمل يدعو لها الاتحاد أو اجتماع تنظيمي والمؤتمرات الصحفية والأنشطة الإعلامية والتسويقية والاحتفالات وفقاً للتعليمات الصادرة عن الاتحاد.
- 14/1 أن يقدم للاتحاد خلال المدة التي يحددها احصائيات وصور اللاعبين والمسؤولين التابعين للنادي وكذلك المعلومات المتعلقة بالنادي وأي بيانات أخرى وذلك في حال طلبها من قبل الاتحاد.
- 15/1 في حال إقامة حفل رسمي لتوزيع الجوائز من قبل الاتحاد أو أي طرف آخر يتم اعتماده من قبلها، فيجب على جميع اللاعبين والمسؤولين الذين يتم اختيارهم للحضور للحفل ويتحمل النادي المسؤولية في حال تخلف أي منهم عن الحضور.

الفصل الثالث: المشاركة، الانسحاب، جدول المباريات، نظام المسابقة

المادة (4): المشاركة

1. يشارك في المسابقة الأندية التي تعتمدها الجهة المنظمة ويتم توزيعها على مستوى المناطق أو المحافظات وتحديد نظام المسابقة لكل منطقة أو محافظة من قبل الجهة المنظمة في التعميم الرسمي للمسابقة.
2. يقوم النادي الراغب في المشاركة في المسابقة بتقديم طلب المشاركة وفق الموعد والآلية المحددة من الجهة المنظمة، كما يقوم النادي بتقديم الإقرار النهائي للمشاركة قبل موعد انطلاق المسابقة بخمسة وأربعين يوم على الأقل.

المادة (5): الانسحاب والامتناع

1. يعد النادي منسحباً أو ممتنعاً من المسابقة عند قيامه بواحدة أو أكثر من الأمور التالية:
 - 1/1 الانسحاب من المسابقة بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة أو تسليمه الإقرار النهائي للمشاركة.
 - 2/1 تأخر الفريق عن حضور أي مباراة رسمية لأكثر من (20) عشرين دقيقة من الموعد المحدد لبدء المباراة دون تقديم أسباب مقنعة.
 - 3/1 امتناع الفريق عن لعب أي مباراة رسمية.
 - 4/1 مغادرة الفريق للملعب قبل نهاية أي مباراة رسمية.
 - 5/1 تقديم قائمة بأقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة (22).
2. يحق للاتحاد مطالبة النادي المنسحب بدفع التعويض المستحق لكافة الأضرار أو الخسائر التي تسبب بها النادي المنسحب، ويتم تحديد قيمة التعويض من قبل الاتحاد.
3. تختص لجنة الانضباط والأخلاق بالنظر في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وإصدار القرارات وفقاً لللائحة الانضباط والأخلاق.
4. يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الحالات التالية:
 - 1/4 حالات القوة القاهرة، ويقوم الاتحاد بتقييم هذه الحالات.
 - 2/4 انسحاب النادي قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة وقبل تقديم الإقرار النهائي للمشاركة.

المادة (6): جدول المباريات

1. تُلعب جميع مباريات المسابقة وفقاً للأوقات المحددة في الجدول الرسمي للمسابقة الصادر من قبل الجهة المنظمة وتعتبر هذه الأوقات نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، ويجوز للجهة المنظمة تعديل تاريخ أو توقيت أو مكان إقامة المباراة متى ما رأت ضرورة ذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
2. تُحدد الجهة المنظمة أوقات بدء المباريات مع الأخذ في الاعتبار الأمور الرياضية والتسويقية والأمور الخاصة بالبلد والإذاعة وأي ظروف أخرى.

3. يحق للجهة المنظمة إقامة أي مباراة بدون جمهور أو على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو عدم توفر الملاعب المعتمدة في مدينة الفريق المستضيف أو لأي ظروف قاهرة أخرى تستدعي ذلك. ولها بهذا الخصوص اتخاذ ما تراه مناسباً، على سبيل المثال لا الحصر التأجيل و/أو النقل إلى أقرب ملعب معتمد من مدينة المستضيف و/أو النقل إلى أي ملعب آخر معتمد.
4. في حال تعذر إقامة المباريات أو عدم استكمالها بسبب قوة قاهرة لا يتعارض مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم اللعبة في المملكة، فإن للجهة المنظمة تأجيل موعد إقامة المباراة أو استكمالها في اليوم التالي، وإذا كان الملعب مشغولاً بإحدى المباريات الرسمية فتحدد الجهة المنظمة التوقيت التي تراه مناسباً لإقامة المباراة.

المادة (7): نظام المسابقة

1. تحدد الجهة المنظمة نظام المسابقة لكل منطقة أو محافظة في التعميم الرسمي المرسل قبل انطلاق المسابقة وذلك بناء على عدد الأندية المشاركة وفق ما تراه مناسباً ويحقق المصلحة العامة من إقامة المسابقة.
2. تلتزم الجهة المنظمة بإعلان نظام المسابقة في تعميم رسمي للأندية المشاركة، ولا يحق لها تعديل النظام بعد انطلاق مباريات المسابقة.
3. يعتبر قرار الجهة المنظمة في تحديد نظام المسابقة نهائي وغير قابل للاستئناف.
4. في حال كان نظام المسابقة أو أحد مراحلها يعتمد على نظام الدوري أو مرحلة المجموعات فيتم تحديد ترتيب الفرق تنازلياً حسب مجموع النقاط التي حصل عليها كل الفريق، وفي حال التساوي في النقاط فيتم تحديد المراكز للفرق المتساوية في النقاط وفق الفقرة 1 من المادة (10) من هذه اللائحة.
5. في حال كان نظام المسابقة أو أحد مراحلها يعتمد على نظام خروج المغلوب فيتم احتساب النتائج وفق الفقرتين 2 و 3 من المادة (10) من هذه اللائحة.
6. لا يوجد صعود ولا هبوط للأندية المشاركة في المسابقة.

الفصل الرابع: الإجراءات الفنية

المادة (8): المباريات

1. يتم لعب جميع المباريات وفقاً لقانون اللعبة المحددة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي يتم نشرها عن طريق الاتحاد الدولي، ما عدا الاستثناءات الواردة في هذه اللائحة.
2. تكون مدة كل مباراة في المسابقة وفترات الراحة بين شوطي المباراة وعدد الحكام للمباراة وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق (1) من هذه اللائحة.
3. يجوز بناءً على الأحوال الجوية وحرارة الطقس إيقاف اللعب خلال شوطي المباراة لشرب المياه وفقاً للإجراءات والشروط التالية:
 - 1/4 أن يكون إيقاف اللعب بعد مرور ثلثي الشوط الأول وثلثي الشوط الثاني دون الإخلال باستمرارية اللعب.
 - 2/4 يقوم الحكم بإطلاق الصافرة وإبلاغ الفريقين ومسؤولي المباراة عن إيقاف اللعب لشرب المياه.
 - 3/4 يتوجه كل فريق لمنطقة مقاعد البدلاء الخاصة به.
 - 4/4 ألا تتجاوز مدة إيقاف اللعب (3) ثلاثة دقائق في كل شوط.

المادة (9): الإيقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرده (البطاقات الحمراء)

1. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق يطبق التالي:
 - 1/1 في مسابقة دون 14 سنة ودون 13 سنة، يطبق التالي:
 - 1/1/1 إذا تلقى اللاعب أو المسؤول ثلاث إنذارات في مباريات مختلفة في المسابقة يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية.
 - 2/1/1 إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير مباشر) يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.
 - 2/1 في مسابقة دون 12 سنة ودون 11 سنة، يطبق التالي:
 - 1/2/1 إذا تلقى اللاعب أو المسؤول أربع إنذارات في مباريات مختلفة في المسابقة يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية.
 - 2/2/1 إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير مباشر) يستبعد من المشاركة في نفس المباراة على أن يشارك بدلاً منه لاعب آخر بعد مرور دقيقتين على الطرد أو في حال تسجيل أحد الفريقين لهدف، ويحق للاعب الذي تعرض للطرد المشاركة في المباراة التالية ما لم يتضمن تقرير حكم المباراة قراراً بإيقافه عن المباراة التالية أو يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة، بينما يوقف المسؤول الذي تم طرده تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية.

2. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة تطبق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرود.
3. يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرود لاعبيه والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.
4. إذا انتقل أو أعير أي لاعب أو مسؤول إلى نادي آخر فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به أثناء مباريات المسابقة.
5. تطبق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، منها على سبيل المثال لا الحصر آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

المادة (10): تحديد المراكز

1. في المسابقات التي تقام بنظام الدوري أو مرحلة المجموعات، يتم تحديد ترتيب الفرق تنازلياً في حسب مجموع النقاط التي حصل عليها الفريق من مباريات الدوري أو المجموعة وفي حال تعادل فريقين أو أكثر في النقاط، يتم تحديد المراكز وفقاً للترتيب التنازلي التالي:
 - 1/1 أعلى عدد من النقاط في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.
 - 2/1 أعلى فارق أهداف (ماله من أهداف ناقص ما عليه) في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.
 - 3/1 الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.
 - 4/1 في حال استمرار التعادل بين فريقين أو أكثر من الفرق المتعادلة بعد تطبيق الفقرات من (1/1) إلى (3/1) من هذه المادة يتم إعادة تطبيق الفقرات من (1/1) إلى (3/1) من هذه المادة مرة أخرى فقط على مباريات الفريقين أو الفرق المتساوية.
 - 5/1 أعلى فارق أهداف في كامل المسابقة (ماله من أهداف ناقص ما عليه).
 - 6/1 الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل المسابقة، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.
 - 7/1 إذا كانت الفرق المتعادلة فريقان وكانا سوياً على أرض الملعب في المباراة الأخيرة يتم لعب ركلات الترجيح من علامة الجزاء وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.
 - 8/1 الأقل حصولاً على مجموع النقاط جراء حصول لاعبيه على البطاقات الصفراء والحمراء في مباريات المسابقة، بحيث يتم احتساب البطاقة الحمراء بثلاث نقاط والبطاقة الصفراء بنقطة واحدة.
 - 9/1 في حال استمرار التعادل في الفقرات من (1/1) إلى (8/1) من هذه المادة وكانت الفرق المتعادلة أكثر من فريقين أو فريقان لا يلعبان سوياً على أرض الملعب يتم إجراء مباراة أو مباريات فاصلة بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة بين الفرق المتعادلة فيما بينها وتقوم الجهة المنظمة بتحديد آلية وموعد ومكان إقامة المباراة أو المباريات.

2. في المباريات التي تجري بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة إذا تعادل الفريقان في الوقت الأصلي تطبق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.
3. في المباريات التي تقام بنظام خروج المغلوب من مرتين ذهاباً وإياباً يتبع التالي:
1/3 الفريق الحاصل على عدد النقاط الأعلى في المبارتين يتأهل للدور الذي يليه.
2/3 في حال التعادل بالنقاط يتم احتساب فارق الأهداف (مع عدم تطبيق أفضلية التسجيل خارج الأرض).
3/3 في حال استمرار التعادل يتم اللجوء إلى ركلات الترجيح (من علامة الجزاء) لحسم النتيجة وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.

المادة (11): إلغاء المباريات

1. في حال تعذر بدء المباراة في الوقت المحدد لها بسبب قوة قاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:
1/1 يتم تأجيل بدء المباراة لمدة لا تقل عن (30) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر بدء المباراة قبل انقضاء هذه المدة.
2/1 في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (1/1) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة بدء المباراة، فللحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أيًا من الإجراءات التالية:
1/2/1 تأجيل بدء المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (30) ثلاثون دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لبدء المباراة.
2/2/1 الإعلان عن إلغاء المباراة.
2. يجب على الحكم الإعلان عن إلغاء المباراة بعد انقضاء فترتي التأجيل المحددة بـ (30) ثلاثين دقيقة لكل فترة دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.
3. في حال إلغاء المباراة، يجب على الجهة المنظمة خلال (2) ساعتين من إعلان الحكم عن إلغاء المباراة اتخاذ قرار بشأن تحديد موعد آخر للمباراة، أو أي إجراء آخر تراه، مع الأخذ في الاعتبار جميع الاعتبارات الرياضية والتنظيمية.
4. القرارات التي يتم اتخاذها وفقاً لهذه المادة تعتبر نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

المادة (12): إيقاف المباريات

1. في حال إعلان حكم المباراة عن إيقاف المباراة قبل نهاية الوقت الفعلي لها بسبب قوة قاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:
1/1 يتم إيقاف المباراة لمدة (30) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر استكمال المباراة قبل انقضاء هذه المدة عند زوال القوة الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.

- 2/1 في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (1/1) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة استكمال المباراة، فللحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أيّاً من الإجراءات التالية:
- 1/2/1 إيقاف المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (30) ثلاثون دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.
- 2/2/1 الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي.
2. يجب على الحكم الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي بعد انقضاء فترتي الإيقاف المحددة بـ (30) ثلاثين دقيقة لكل فترة دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.
3. في حال إيقاف المباراة بشكل نهائي، يجب على الجهة المنظمة خلال (2) ساعتين من إعلان الحكم عن إيقافها اتخاذ قرار بشأن تحديد موعد لاستكمال المباراة بذات النتيجة التي كانت عليها عند الإيقاف.
4. في حال قرر الحكم استكمال المباراة عقب زوال الأسباب التي أدت إلى إيقافها، أو صدر قرار الجهة المنظمة باستكمال المباراة فيجب تطبيق الأمور التالية:
- 1/4 يتم استكمال المباراة من نفس الدقيقة التي تم إيقافها ولا تلعب مباراة كاملة جديدة.
- 2/4 يتم استكمال المباراة بنفس اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين كما كان الوضع قبل الإيقاف، ولا يجوز إضافة أي لاعب جديد في قائمة الفريق الرسمية.
- 3/4 يحق لكل فريق إجراء التبديلات التي كان بإمكانه إجرائها قبل إيقاف المباراة، ولا يجوز إشراك أي لاعب تم استبداله قبل إيقاف المباراة، ما عدا ما تم استثناءه في اللائحة.
- 4/4 تسري كافة العقوبات التي تم فرضها قبل إيقاف المباراة.
- 5/4 لا يحق للنادي استبدال اللاعب الذي تم طرده، ما عدا ما تم استثناءه في اللائحة.
5. في حال إيقاف المباراة من قبل الحكم بسبب تناقص عدد لاعبي أحد الفريقين عن الحد الأدنى من اللاعبين وهو (7) سبعة لاعبين فيقوم الحكم بالإعلان عن انتهاء المباراة بفوز الفريق الذي استوفى الحد الأدنى من اللاعبين بنتيجة (3 - صفر)، ما لم يكن فارق الأهداف أكبر من ذلك، مع مراعاة المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق.

المادة (13): الملاعب

1. يجب أن تقام كافة المباريات على ملاعب مهيأة وصالحة للعب وفقاً لقوانين اللعبة ولوائح الاتحاد.
2. تكون أبعاد ومقاسات الملاعب لكل مسابقة وفقاً للملحق (2) من هذه اللائحة.
3. تملك الجهة المنظمة الصلاحية في اعتماد الملاعب لإقامة المباريات من عدمها، ويكون قرارها في ذلك نهائياً وغير قابل للاستئناف.

4. يقوم مراقب المباراة بفحص الملعب قبل بداية المباراة بوقت كافٍ والتأكد من تحقيق أرضية الملعب لكافة الشروط الواردة في قانون اللعبة، وفي حال وجود مخالفات لقانون اللعبة فيجب عليه إصدار تعليماته إلى إدارة الملعب لإزالة المخالفة فوراً.
5. يجب أن يتم رش أرضية الملعب وقص عشبه عند الحاجة بموافقة مراقب المباراة الذين يجب عليهم التأكد من أن يتم ذلك وفقاً للشروط الواردة في قانون اللعبة ولوائح الاتحاد.
6. في حال الشك بحالة أرضية الملعب إن كانت صالحة للعب أم لا، فيكون لحكم المباراة السلطة التقديرية في تحديد ذلك، وفي حال قرر عدم بدء المباراة في وقتها المحدد فيتم تطبيق أحكام المادة (14) من هذه اللائحة.
7. لا يجوز لأي من الفريقين الاعتراض على صلاحية الملعب بعد اتخاذ الحكم قراره بهذا الشأن.

المادة (14): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية

1. تكون مقاعد دكة البدلاء وغرف الملابس للفريق المستضيف على يسار المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الشمالية) ودكة البدلاء وغرف الملابس للفريق الضيف على يمين المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الجنوبية).
2. يجب على كل فريق، من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF)، تسجيل أسماء اللاعبين الأساسيين والبدلاء في قائمة بداية المباراة، كما يجب تسجيل أسماء المسؤولين الذين يحق لهم التواجد داخل أرضية الملعب وعددهم (10) عشرة أشخاص وفقاً لما نصت عليه المادة (20) من هذه اللائحة.
3. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتزام بارتداء البطاقة التعريفية قبل وأثناء وبعد المباراة.
4. يجب على اللاعبين الاحتياطيين والمسؤولين المسجلة أسماؤهم في قائمة بداية المباراة ارتداء زي رياضي موحد مختلف عن الألوان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة حسبما هو محدد في بطاقة المباراة المعتمدة من قبل الاتحاد بالتنسيق مع لجنة الحكام.
5. يجب على اللاعبين الاحتياطيين وأعضاء الجهازين الفني والإداري المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتحاق بمقاعد البدلاء عبر المضمار قبل 10 دقائق من الموعد المحدد لبداية المباراة. ويجب على حكم المباراة استبعاد العدد الزائد من اللاعبين الاحتياطيين أو الجهازين الفني والإداري عن مقاعد البدلاء، كما يجب على مراقب المباراة التأكد من تواجدهم وشطب اسم المتغيب منهم من قائمة بداية المباراة.
6. يحظر على أي شخص غير مسجل على قائمة بداية المباراة وقائمة الجهاز الفني والإداري الإضافي المنصوص عليها بالفقرة 7 من المادة (20) من هذه اللائحة التواجد داخل غرف تبديل الملابس، ويتحمل النادي مسؤولية تواجده.
7. يخضع اللاعبون والمسؤولون لسلطة وتعليمات مسؤولي المباراة سواء شاركوا في المباراة أو لم يشاركوا.

8. يجب على مسؤولي المباراة تدوين كافة المخالفات التي تحدث سواء قبل أو أثناء أو بعد المباراة في تقرير المباراة.
9. تمتد المنطقة الفنية مسافة متر واحد من كل جانب من المنطقة المخصصة لجلوس البدلاء كما تمتد إلى الأمام مسافة مترا واحدا من قبل خط التماس.
10. يحق لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري والفني إصدار التعليمات الفنية أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية المحددة في الملعب وعليه أن يعود حالاً إلى مكانه بعد إعطاء التعليمات.
11. يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم بذلك.
12. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (15): الإحماء

1. يتم اجراء عمليات الاحماء لكل فريق قبل المباراة حسب المدة المحددة من قبل مراقب المباراة.
2. يحق لأي فريق عدم إجراء عملية الإحماء إذا رأى جهازه الفني ذلك.
3. عند قيام اللاعبين بالإحماء أثناء المباراة فيجب مراعاة الشروط التالية:
 - 1/3 يجوز لعدد (6) ستة لاعبين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإحماء خلف المرمى الأقرب إلى مقاعد فريقهم أو في مساحة يتم تحديدها من قبل مراقب المباراة، على أن يرافقهم (2) اثنان من مسؤولي النادي كحد أقصى.
 - 2/3 في حال عدم وجود مساحة متوفرة للقيام بالإحماء خلف المرمى، يجوز لعدد (3) ثلاثة لاعبين مشاركين كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإحماء خلف الحكم المساعد الأول، على أن يرافقهم عضو واحد من مسؤولي النادي كحد أقصى.
 - 3/3 يحظر على اللاعبين القيام بالإحماء باستخدام الكرة، ويستثنى من ذلك حراس المرمى.
 - 4/3 يحظر على مسؤول النادي المرافق للاعبين الذين يقومون بالإحماء إعطاء التعليمات للاعبين المتواجدين داخل أرض الملعب أثناء سريان اللعب.
 - 5/3 يجب على اللاعبين الذين يقومون بالإحماء ارتداء قمصان التمرين والتي يجب أن تكون مختلفة عن القمصان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة.

المادة (16): الكرات المعتمدة

1. يقوم الاتحاد باختيار وتوفير الكرات المعتمدة للمسابقة.
2. يحق لكل نادٍ الحصول على الكرة الرسمية للدوري قبل بدء المسابقة.

3. لا يجوز للفرق استخدام كرات غير التي يتم توفيرها من قبل الاتحاد أثناء التدريب والإحماء قبل بداية المباراة.

الفصل الخامس: قائمة الفريق

المادة (17): أهلية اللاعبين

1. يجب على كل نادٍ أن يتحمل مسؤولية تسجيل لاعبيه وأن يضمن أن جميع اللاعبين قد تم تسجيلهم وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
2. الموافقة على تسجيل و/أو قيد لاعب من قبل الاتحاد لا تعني التزاماً أهلية اللاعب للمشاركة في مباريات المسابقة، ويتحمل كل نادي مسؤولية إشراك اللاعبين المؤهلين في كل مباريات المسابقة.
3. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بشأن حالات عدم أهلية اللاعبين والعقوبات المستحقة في حال الإخلال.

المادة (18): تسجيل اللاعبين

1. يجب أن يتم تسجيل وانتقال اللاعبين وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
2. يجب على كل نادٍ تسجيل قائمة الفريق الرسمية للاعبين في كل مسابقة وفقاً للملحق (3) من هذه اللائحة.
3. يحق لكل فريق إشراك لاعبين من اللاعبين المصنفين في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق، في كل مباراة من المسابقة على ألا يتجاوز (3) ثلاثة لاعبين.
4. يجب على كل نادٍ تقديم قائمة الفريق الرسمية خلال المدة المحددة من قبل الاتحاد وذلك من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF)، ويجب أن تشتمل على المعلومات التالية لكل لاعب:
 - 1/4 الاسم باللغة العربية على النحو المكتوب في بطاقة الهوية أو جواز السفر أو الإقامة.
 - 2/4 الاسم باللغة الانجليزية على النحو المكتوب في جواز السفر.
 - 3/4 اسم اللاعب كما سيتم كتابته على القميص الخاص به باللغة الانجليزية وذلك لاعتماده من قبل الاتحاد.
 - 4/4 رقم تسجيل اللاعب في الاتحاد.
 - 5/4 الجنسية.
 - 6/4 تاريخ الميلاد.
 - 7/4 الطول والوزن.
 - 8/4 صورة للاعب بالطقم الرسمي للنادي على أن تكون الخلفية بيضاء.
 - 9/4 الخانة التي يلعب بها اللاعب.
5. يجب إخطار الاتحاد بشأن أي تعديلات تطرأ على قائمة الفريق ليتم اعتمادها.
6. يحق للاتحاد طلب أي مستندات إضافية بخلاف المستندات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (19): قائمة بداية المباراة

1. يجب على كل فريق أن يسلم لمراقب المباراة قبل بدايتها بـ (45) خمسة وأربعون دقيقة كحد أقصى قائمة اللاعبين الأساسيين المشاركين في المباراة واللاعبين الاحتياطيين وفقاً للملحق (3) من هذه اللائحة مع تحديد قائد الفريق وحارس المرمى في المباراة، بالإضافة إلى قائمة أعضاء الجهاز الفني والإداري الذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء وعددهم (10) عشر أشخاص كحد أقصى وذلك من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF).
2. في حال عدم قدرة الفريق على تقديم قائمة لاعبين تضم (13) ثلاثة عشر لاعب كحد أدنى في مسابقتي ما دون 14 سنة وما دون 13 سنة و (10) عشرة لاعبين كحد أدنى في مسابقتي ما دون 12 سنة وما دون 11 سنة فيعتبر الفريق غير مؤهل للعب المباراة، ويتحمل الفريق كافة التبعات القانونية والانضباطية وفقاً للوائح الاتحاد.
3. يجب أن يتم اعتماد قائمة بداية المباراة من قبل مدير الفريق أو إداري الفريق ومدرّب الفريق الأول أو مساعده لكل فريق من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF).
4. في حال عدم قدرة أحد اللاعبين الأساسيين الذين تم اختيارهم في قائمة بداية المباراة من المشاركة لأي سبب كان، فيجوز استبداله بأحد اللاعبين البدلاء الذين تم اختيارهم في القائمة ولا يجوز إضافة اسم جديد إلى قائمة البدلاء.
5. اللاعب الذي تم استبداله في القائمة لا يحق له المشاركة في المباراة، ولا يحق للفريق إضافة أي لاعب احتياطي لتعويضه، مع بقاء حق الفريق في إجراء التبديلات المقررة له أثناء المباراة حسب نظام اللعبة.
6. في مسابقة دون 14 سنة يحق لكل فريق إجراء (5) خمس تبديلات وفي مسابقة دون 13 سنة يحق لكل فريق إجراء (6) ست تبديلات أثناء الأشواط الأصلية من المباراة خلال ثلاث فترات توقف مع استثناء فترة التوقف بين الشوطين، أما في مسابقة دون 12 سنة ودون 11 سنة فيكون عدد التبديلات مفتوح لكل نادي ويحق للاعب المستبدل العودة للمشاركة في المباراة.
7. إذا رغب أي فريق في إجراء تبديل على قائمة بداية المباراة طبق الفقرة 4 و 5 من هذه المادة، فيتعين على مدير الفريق أو إداري الفريق تقديم طلب خطي إلى مراقب المباراة مع إرفاق القائمة المعدلة، ويتولى مراقب المباراة فوراً إخطار الفريق المنافس وحكم المباراة.
8. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (20): تسجيل المسؤولين

1. يقوم كل نادٍ بتسجيل القائمة الرسمية للمسؤولين والمستندات الداعمة له من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF) خلال الموعد الذي يحدده الاتحاد.
2. يحق لكل نادٍ تسجيل (20) عشرون مسؤولاً من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى طوال الموسم.
3. يجب على كل نادٍ تسجيل (10) عشرة مسؤولين من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى في كل مباراة ليكونوا ضمن قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالتواجد داخل أرض الملعب، من غير المناصب المنصوص عليها بالفقرة 7 من هذه المادة. على أن يكونوا شاغلين لأحد المناصب التالية:
 - 1/3 مدير الفريق أو اداري الفريق.
 - 2/3 مدرب الفريق الأول.
 - 3/3 طبيب.
 - 4/3 أخصائي العلاج الطبيعي.
 - 5/3 طاقم الجهاز الفني المساند.
4. يقوم الاتحاد بإصدار بطاقات تعريفية لكافة المسؤولين المسجلين ويجب عليهم ارتداؤها أثناء المباريات.
5. يحق للنادي استبدال أيًا من المسؤولين المسجلين في القائمة الرسمية للمسؤولين قبل كل مرحلة من المسابقة.
6. يتولى مدير الفريق أو إداري الفريق المسجل على قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول للملعب الأمور الإدارية المتعلقة بالمباراة، ويكون المسؤول عن التواصل والتنسيق مع مسؤولي المباراة. وفي حال طرده، ينوب عنه أحد أعضاء طاقم الجهاز الفني المسجلين على نفس القائمة.
7. يحق للفريقين يوم المباراة تسجيل (11) أحد عشر شخصًا من الجهاز الفني والإداري الإضافيين يصرح لهم بدخول غرف تبديل الملابس على أن يكونوا من ضمن المناصب التالية:
 - 1/7 رئيس مجلس إدارة النادي.
 - 2/7 نائب رئيس مجلس إدارة النادي.
 - 3/7 الرئيس التنفيذي للنادي.
 - 4/7 المدير التنفيذي لكرة القدم.
 - 5/7 المدير الفني للنادي / المدير الفني للفئات السنية.
 - 6/7 المنسق الإعلامي للنادي.
 - 7/7 مدير الفريق أو إداري الفريق ما لم يكن مسجلًا في القائمة المنصوص عليها بالفقرة (3) من هذه المادة.
 - 8/7 أعضاء طاقم الجهاز الفني المساند.
 - 9/7 عمال التجهيزات.

الفصل السادس: الأطقم

المادة (21): إجراءات اعتماد الأطقم

1. يجب على كل نادٍ تزويد الاتحاد قبل بداية المسابقة وخلال المدة التي يحددها بعينة واحدة من كافة الأطقم الخاصة باللاعبين وحراس المرمى للموافقة عليها واعتمادها.
2. يجب على كل نادي ترك مساحة خالية في الكم الأيسر لطقم الفريق لوضع شعار المسابقة.
3. يجب أن تكون الأطقم مرقمة على الظهر بأحد الأرقام من رقم 1 إلى رقم 99 بما فيهم حراس المرمى، وأن يكون رقم الشورت مطابقاً لرقم القميص.
4. يجب على كل نادٍ إحضار الطقم الأساسي والاحتياطي والطقم الثالث لكل من اللاعبين وحراس المرمى في كافة مباريات المسابقة.
5. يحدد الاتحاد بالتنسيق مع الأندية ولجنة الحكام ألوان الأطقم التي يرتديها كل فريق في كل مباراة من مباريات المسابقة وتطبق الأحكام التالية:
 - 1/4 للفريق المستضيف الأولوية في ارتداء الطقم الرئيسي الخاص به، ولا تشمل تلك الأولوية طقم الحارس وللحكم الحق في طلب تبديل طقم حارس الفريق المستضيف إذا رأى ضرورة ذلك.
 - 2/4 يحق للفريق الضيف ارتداء الطقم الرئيسي ما لم يتشابه مع الطقم الرئيسي للفريق المستضيف.
 - 3/4 في حال التشابه بين أطقم الفريقين، يكون القرار النهائي لحكم المباراة باعتماد الطقم الرسمي لكل فريق للنزول للملعب ولعب المباراة.
 - 4/4 يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق في حال عدم قدرة أي نادي على توفير الطقم المناسب للعب المباراة بناء على قرار حكم المباراة.
6. يلتزم اللاعب بعد أول مشاركة رسمية له باستخدام نفس رقم القميص في جميع مباريات المسابقة طوال الموسم مع نفس النادي، ويحق له تبديل الرقم في حال انتقاله إلى نادي آخر.
7. في حال خروج اللاعب من النادي بالانتقال أو الإعارة أو أي سبب آخر فإن الرقم الخاص باللاعب في النادي بعد مشاركته الرسمية يبقى شاغراً ولا يتم استخدامه من قبل أي لاعب آخر حتى نهاية الموسم.

الفصل السابع: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات

المادة (22): الإجراءات الانضباطية

1. تختص لجنة الانضباط والأخلاق باتخاذ الإجراءات الانضباطية اللازمة وفقاً للائحتها.
2. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بشأن كافة المخالفات الانضباطية والاحتجاجات.
3. تقدم الاحتجاجات إلى لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لما ورد في لئحتها.

المادة (23): تسوية النزاعات

1. يتم تسوية كافة النزاعات وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه.

المادة (24): تقارير مسؤولي المباراة

1. يجب على مسؤولي المباراة تزويد كل فريق بنسخة من ملخص المباراة بعد نهاية المباراة مباشرة، وتزويد لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة المسابقات بتقرير حكم ومراقب المباراة والتقارير الإلحاقية خلال (2) ساعتين كحد أقصى من نهاية المباراة.
2. في حال احتواء تقرير مسؤول المباراة على أحداث وحالات تحتاج مزيداً من الوقت لكتابتها فيجب عليه تزويد لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة المسابقات بالتقرير الإلحاقى في موعد أقصاه الساعة (11:00) الحادية عشر من صباح اليوم التالي للمباراة.
3. إذا رأى مقيم الحكام أن حكم المباراة قد وقع بخطأ فني في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، يرفع المقيم حيثيات الحالة ضمن تقرير منفصل إلى لجنة الحكام خلال المدة الواردة في المادة (27)، ويطبق التالي:
 - 1/3 إذا اعتبرت لجنة الحكام أن الحكم ارتكب بالفعل خطأ فنياً في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، فإنه يجوز لها رفع تقرير في ذلك إلى لجنة المسابقات.
 - 2/3 يعتبر قرار لجنة الحكام في رفع أو عدم رفع الحالة إلى لجنة المسابقات قراراً نهائياً لا يقبل الاستئناف.
 - 3/3 في حال تقدم أحد الفريقين باحتجاج لدى لجنة الانضباط والأخلاق على أساس الخطأ الفني المرفوع ضمن تقرير مقيم الحكام، فإنها ترفض الاحتجاج وتحيل الملف فوراً إلى لجنة المسابقات.
 - 4/3 يمكن للجنة المسابقات بناء على تقرير لجنة الحكام، أن تتخذ أحد القرارات التالية:
 - 1/4/3 إلغاء نتيجة المباراة وإعادتها كاملة.
 - 2/4/3 إعادة المباراة بداية من توقيت حصول الخطأ الفني.

3/4/3 تثبيت نتيجة المباراة.

5/3 يعتبر قرار لجنة المسابقات نهائي وغير قابل للاستئناف.

الفصل الثامن: الإجراءات المالية

المادة (25): الإجراءات المالية للمباريات

1. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
2. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقومي الحكام بمراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
3. يتحمل الاتحاد المصاريف التشغيلية للملعب.

المادة (26): الكأس والميداليات

1. يقوم الاتحاد بتسليم كأس المسابقة إلى البطل خلال حفل التتويج ويحق له الاحتفاظ به.
2. يقوم الاتحاد بمنح الجوائز المالية التالية:
 - 1/2 مبلغ (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال إلى البطل.
 - 2/2 مبلغ (15,000) خمسة عشر ألف ريال إلى المركز الثاني.
 - 3/2 مبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال إلى المركز الثالث.
3. يقوم الاتحاد بمنح الميداليات التالية:
 - 1/3 سبعون (70) ميدالية ذهبية إلى البطل.
 - 2/3 سبعون (70) ميدالية فضية إلى بقية الأندية المشاركة في المسابقة.
4. يحق للأندية طلب ميداليات إضافية على أن تكون على نفقتها الخاصة.

المادة (27): حفل تتويج بطل المسابقة

1. يتولى الاتحاد إقامة حفل تتويج بطل المسابقة بعد نهايتها.
2. يتولى الاتحاد إيصال ميداليات الأندية المشاركة لمسؤولي الأندية.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة (28): تفسير اللائحة

1. إدارة البراعم والأكاديميات ومراكز التدريب الاقليمية هي الجهة المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة ولا تتعارض مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه.

المادة (29): اعتماد اللائحة وسريانها


1. تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم بقراره رقم (.../..) وتاريخ / /..... ويسري العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها على أي من الوسائل الالكترونية الرسمية للاتحاد.

الملحق (1): مدة المباريات


المسابقة	دون 14 سنة	دون 13 سنة	دون 12 سنة	دون 11 سنة
مدة المباراة	(70) سبعون دقيقة موزعة على شوطين متساوية كل شوط (35) خمسة وثلاثون دقيقة	(60) ستون دقيقة موزعة على شوطين متساوية كل شوط (30) ثلاثون دقيقة	(50) خمسون دقيقة موزعة على شوطين متساوية كل شوط (25) خمسة وعشرون دقيقة	(40) أربعون دقيقة موزعة على شوطين متساوية كل شوط (20) عشرون دقيقة
مدة الاستراحة بين الشوطين	(15) خمسة عشر دقيقة	(15) خمسة عشر دقيقة	(10) عشر دقائق	(10) عشر دقائق
مدة الأشواط الإضافية	(30) ثلاثون دقيقة موزعة على شوطين متساوية كل شوط (15) خمسة عشر دقيقة	(20) عشرون دقيقة موزعة على شوطين متساوية كل شوط (10) عشر دقائق	(14) أربعة عشر دقيقة موزعة على شوطين متساوية كل شوط (7) سبع دقائق	(10) عشر دقائق موزعة على شوطين متساوية كل شوط (5) خمسة دقائق
عدد الحكام	طاقم رسمي	طاقم رسمي	حكمن اثنين	حكمن اثنين

الملحق (2): مقاسات الملاعب

دون 11 سنة	دون 12 سنة	دون 13 سنة	دون 14 سنة	المسابقة
الطول (45م) العرض (34م)	الطول (65م) العرض (45م)	ملعب قانوني	ملعب قانوني	أطوال الملعب
من خط التماس إلى خط التماس على بعد (9م) من خط المرمى	من خط التماس إلى خط التماس على بعد (11م) من خط المرمى	ملعب قانوني	ملعب قانوني	أبعاد منطقة الجزاء
الطول (1.83م) العرض (3.66م)	الطول (2م) العرض (5.90م)	ملعب قانوني	ملعب قانوني	أطوال المرمى
لا يطبق	لا يطبق	مطبق	مطبق	قانون التسلل



صورة (1): مقاسات الملعب الخاص بمسابقة دون 12 سنة



صورة (2): مقاسات الملعب الخاص بمسابقة دون 11 سنة

الملحق (3): أعداد اللاعبين

دون 11 سنة	دون 12 سنة	دون 13 سنة	دون 14 سنة	المسابقة
(15) لاعب	(15) لاعب	(15) لاعب	(15) لاعب	الحد الأدنى لعدد اللاعبين في قائمة الفريق
(45) لاعب	(45) لاعب	(50) لاعب	(50) لاعب	الحد الأعلى لعدد اللاعبين في قائمة الفريق
(7) لاعبين	(7) لاعبين	(7) لاعبين	(7) لاعبين	عدد اللاعبين المواليد غير السعوديين في قائمة الفريق

(7) لاعبين	(7) لاعبين	(7) لاعبين	(7) لاعبين	عدد اللاعبين المقيمين غير السعوديين في قائمة الفريق
(4) لاعبين مفتوح	(5) لاعبين مفتوح	(4) لاعبين في الملعب (4) لاعبين احتياط	(4) لاعبين في الملعب (4) لاعبين احتياط	الحد الأعلى لعدد اللاعبين المواليد والمقيمين غير السعوديين في قائمة المباراة
(7) لاعبين	(9) لاعبين	(11) لاعب	(11) لاعب	عدد اللاعبين الأساسيين في قائمة المباراة
(8) لاعبين	(9) لاعبين	(9) لاعبين	(9) لاعبين	عدد اللاعبين الاحتياطيين في قائمة المباراة
مفتوح	مفتوح	(6) تبديلات	(5) تبديلات	عدد التبديلات أثناء المباراة